من كل جانب ولا يجوز لهؤلاء العدول عن التمتع الى
الافراد والقران الا مع الضرورة وشروطه اربعة النية
وان يوقع في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو
الحجة وقيل وعشرة من ذي الحجة وقيل وتسعة وحاصل
الخلاف ان انشاء الحج في الزمان الذي يعلم ادراك
المناسك فيه وما ذا يصح ان يقع فيه بعض افعال
الحج كالطواف والسعي والذبح وان يأتي بالعمرة والحج في
عام واحد وان يحرم من الميقات بالعمرة وبالحج من
مكة وافضلها المسجد وافضله مقام ابراهيم
او تحت الميزاب ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه
ويستأنفه بها ولو نسي وتعذر العود احرم من
موضعه

موضعه ولو بعرفة ولو دخل مكة بمتعة وخشي ضيق
الوقت جاز نقلها الى الافراد ويعتمر بمفردة بعده وكذا
الحائض والنفساء لو منعهما عذرهما من التحلل
وانشاء الاحرام بالحج والافراد هو ان يحرم بالحج اولا من
ميقاته ثم يقضي مناسكه وعليه عمرة مفردة بعد
ذلك وهذا القسم والقران فرض حاضري مكة ولو
عدل هؤلاء الى التمتع اختيارا ففي جوازه قولان
اشبههما المنع وهو مع الاضطرار جائز وشروطه ثلثة
النية وان يقع في اشهر الحج وان يعقد الاحرام من
الميقات او من دويرة اهله ان كانت اقرب
الى عرفات والقارن كالمفرد غير انه يضم الى احرامه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)